استانفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو
خالعها بعد الرجعة قبل الدخول فلا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راى ولو تزوجت المطلقة في العدة لغير
المطلق لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي عدة الاول وان
حملت ولا عدة للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع
لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج يسقط
عدته فيسقط حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يعقبه حل الاستمتاع و
كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها
في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء
بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد
الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة
الاول واستانفت عدة الاخر ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه
لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعة فحملت من الثاني اعتدت
له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان
الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة ويجب العدة
وان كانت المراة عالمة ويلحق به الولد ويحد المراة ولا مهر لها عليه بالتحريم ولو كانت
الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ويلحق به وعليه المهر لمولاها
وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج
اوغائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فتشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر
فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ
ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج

العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب له الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف
الحرة **الفصل الثامن** في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان
كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما
وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت
حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية
والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج
دائما لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج
في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح
والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين
علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا
وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى
على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها
من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها في
صلب النكاح لا تستحقها والا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء
العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت
وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه
لردته عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة
السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا
يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب
حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم
بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع